قرار محكمة النقض

رقم 71

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/9477

عقوبة – سلطة المحكمة في تفريدها

إن مسالة تفريد العقوبة المناسبة للفعل الجرمي المرتكب وتحديدها بين حديها الاقصى والأدنى ترجع لسلطة المحكمة التقديرية، حسب كل قضية طبقا للمادة 141 من القانون الجنائي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (م.أ.ف) بصفته متهما بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ (م.س) لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/03 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2019/11/26 في القضية عدد 2019/2606/570 والقاضي مبدئيا بتاييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطاعن من أجل ما نسب اليه والحكم عليه من أجل مخالفة عدم التحكم بغرامة نافدة قدرها 500 درهم وتوقيف رخصة السياقة الخاصة به لمدة سنة مع الزامية خضوعه على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية مع تعديله برفع الغرامة المحكوم بها عليه من أجل القتل غير العمدي إلى مبلغ 10000 درهم، واحتساب مدة توقيف رخصة السياقة من تاريخ السحب الفعلي لها.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة بديعة بوعدي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن دفاع الطاعن الأستاذ (م.س) المحامي بالدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الاولى المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه والثانية والثالثة والرابعة المتخذة من خرق القانون خاصة مقتضيات المادة 92 و172 و173 و186 من مدونة السير، مجتمعة، ذلك ان القرار المطعون فيه ايد الحكم الابتدائي وتبنى علله واسبابه والذي/اي الحكم الابتدائي/ اعتبر بأنه، استنادا إلى محاضر الضابطة القضائية التي يوثق بمضمنها إلى ان يثبت العكس...فان الطاعن قد خالف المقتضيات القانونية المنظمة للسير وانه كان السبب المباشر والوحيد في وقوع الحادثة وفي وفاة الضحية. والحال ان محضر الضابطة القضائية لم يحسم فيما تضمنه من وقائع بان الطاعن هو من تسبب في الحادثة ولا ما يفيد بانه خالف قوانين ونظم السير لأنه لم يكن بإمكانه القيام بأية مناورة لتجنب الاصطدام الذي تسبب فيه على أساس ان هدا الاخير هو من صدم شاحنة الطاعن من الخلف بشكل مفاجئ هذا من جهة اولى. ومن جهة ثانية وثالثة فان ادانة الطاعن من أجل عدم التحكم والقتل بدون عمد غير مبني على وقائع حقيقية على أساس ان تلك الشروط المتطلبة في كل سائق طبقا للمادة 92 من مدونة السير كانت متوفرة لدى الطاعن وقت الحادثة وثابتة من خلال الوقائع التي عاينتها الضابطة القضائية وضمنتها في محضرها وعززتها برسم بياني. والتي/ اي الوقائع ليس فيها ما يفيد بان الطاعن أخل بمقتضيات المادة 92 من مدونة السير المذكورة ولا باي مقتضى قانوني اخر. بل بالعكس فقد كان في حالة بدنية وعقلية سليمة ولم يكن تحت تأثير الكحول او التخدير او مستعملا ادوية ممنوعة في السياقة ولم يكن في حالة تعب ولا في حاجة إلى النوم، وحسب ظروف الحادثة كما هي مسطرة بمحضر الضابطة القضائية فان الطاعن فوجئ بالصدمة من الخلف لما تحرك من مكانه والصدمة الخلفية حدثت في منطقة يصعب على السائق مراقبتها وانه حتى لو شاهد من قبل الضحية وهو قادم نحوه بسرعة مفرطة ما كان بإمكانه القيام بأية مناورة لتفادي الاصطدام، لان جميع المناورات التي يمكن القيام بها في تلك الوضعية لن تكون مجدية وكانت ستؤدي لا محالة إلى حوادث اخرى نظرا لضيق الطريق وتواجد راجلين اخرين في عين المكان... ما يعني ان الطاعن لم يكن هو المتسبب في الحادثة بل الضحية هو الذي تسبب في الحادثة التي توفي بسببها وبالتالي فلا مجال لأعمال المادة 172 من مدونة السير في هده النازلة.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ومن جهة رابعة فان عدم ملاءمة اعمال **مقتضيات المادة 172 من مدونة السير** في النازلة يستتبع بالضرورة عدم اعمال **مقتضيات المادتين 173 و186 من نفس القانون** لان ادانة الظنين بمقتضيات المادة 172 من مدونة السير فيه خرق للقانون طبقا لما تم بيانه اعلاه وبالتالي وتبعا لذلك فان معاقبة الطاعن **بمقتضيات المادتين 173 و186** المشار اليهما انفا يؤدي إلى خرق القانون فلا مجال لأعمالهما ايضا لعدم توفر شروط تطبيقهما اعتبارا للترابط الموجود بين هاتين المادتين والمادة 172 اعلاه وبناء عليه تكون المحكمة المطعون في قرارها لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطاعن من أجل ما نسب اليه ومعاقبته عن ذلك، تكون قد

جعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومشوبا بسوء الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه وابطاله.

لكن حيث أن **المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية** اعطت لمحكمة الموضوع صلاحية تكوين قناعتها من جميع وسائل الاثبات ما عدا في الاحوال التي يقضي فيها القانون خلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم. كما ان انه **وطبقا للمادة المادة 141 من القانون الجنائي**، فان مسالة تفريد العقوبة المناسبة للفعل الجرمي المرتكب وتحديدها بين حديها الاقصى والأدنى ترجع لسلطة المحكمة التقديرية، حسب كل قضية. لذلك فان المحكمة المطعون في قرارها لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطاعن وتبنت علله وأسبابه، قد استندت في ذلك على ما ثبت لها من وثائق الملف وما تضمنه محضر الضابطة القضائية من تصريحات خاصة تصريح المتهم الدي افاد فيه بانه بعدما تجاوز الشطر الاول من شارع بوركدام وبلغ الشطر الثاني منه شعر باهتزاز خفيف للشاحنة ثم بعد ذلك شاهد عبر المرأة الارتدادية قائد الدراجة النارية وهو مرمي على الارض وأكد بانه لم يشاهد قبل ذلك الدراجة النارية ولا يعرف من اي اتجاه كان قائدا اتيا منه وهو التصريح الذي استخلصت منه تلك المحكمة اخلال الظنين **بمقتضيات قانون السير خاصة المادتين 172 و92 من مدونة السير** اللتين تفرضان على كل سائق مركبة ان يكون محتاطا ومتبصرا ومنتبها وان يراع جميع التزامات السلامة والحيطة المقررة في القانون وان يتأكد خاصة من امكانية السير دون الحاق أضرار بمستعملي الطريق الاخرين بسبب ابعاد مركبته.... خاصة وانه – اي الطاعن/ كان بصدد تجاوز ملتقى للطرق، الظرف المكاني الذي يفرض عليه اتخاذ مزيد من الحذر والاحتياط. ذلك ما كان سندا للمحكمة فيما انتهت اليه من إدانة وعقوبة في حق الطاعن وكل ذلك في إطار ما لتلك المحكمة من سلطة تقديرية في تقييم الوقائع المعروضة أمامها، وفي تفريد العقاب المناسب للفعل الجرمي، ولم تخرق القانون في شيء، وجاء قرارها مرتكزا ومعللا تعليلا كافيا والوسائل مجتمعة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لأجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من الطاعن مصطفى ابو الفلاح بصفته متهما ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2019/11/26 في القضية عدد 2019/2606/570 و بإرجاع الوديعة لمودعها بعد استخلاص المصاريف القضائية طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الاجبار في أدنى امده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس بحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.